

امتيازات النظام المالي في الاقتصاد الإسلامي

غاده عبدالله نجر¹

ملخص: يستهدف هذا البحث بشكل رئيسي التعرف على السياسة المالية الإسلامية التي هي من اختصاص الدولة دون غيرها، وضوابطها الشرعية ودورها في الحد من الفقر، ومعالجة المشاكل المالية الاقتصادية، وتوضيح الجانب المتوازن فيها من حيث الإنفاق والإيراد وذلك مروراً بالإيرادات المالية التي تكون من نصيب الدولة والنفقات المالية التي تلتزم بها الدولة وتنفق من خلالها هذه الإيرادات المالية، بالإضافة إلى توضيح امتيازات هذه النظام المالي الإسلامي بكونه هو الحل الأمثل للمشاكل المالية الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد الإسلامي، النظام المالي، السياسات المالية.

Features of the Financial System in the Islamic Economy

Ghada A. Najer

Summary: This research aims mainly to identify Islamic financial policy that is within the power of the government, the legal controls and its role in reducing poverty, solving economic financial problems, and clarifying the other side in terms of expenses and incomes, passing through financial incomes that are from the government's share and the financial expenditures that the government is committed to and spending through these financial incomes, in addition clarifying features of This Islamic financial system and how it is the perfect solution to economic financial problems.

Keywords: Islamic economics, financial system, financial policies.

¹ غادة عبدالله نجر، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، مشرفة إدارة الاستراتيجية بمكتب تحقيق الرؤية،
ghdoo_math@hotmail.com ; gaalotaibi@imamu.edu.sa

1- مقدمة:

يعرف النظام المالي في الإسلام بأنه مجموعة التشريعات التي وضعها الإسلام لإدارة المال العام إيراداً وتصريفاً ومراقبة². وأن الدين الإسلامي في شريعته راعى المال واهتم به وجعله من الأشياء الهامة التي يجب على كل مسلم المحافظة عليها قد اتفقت الأديان السماوية على المحافظة على المال وحدد الإسلام خمس أشياء يجب المحافظة عليها وهي (الدين والنفس والعقل والعرض والمال)³. ولكن لأن النفوس ميالة للمال متعلقة به وضعت الشريعة تنظيمات لاكتسابه وادخاره وإنفاقه وتهذب تطلع النفس البشرية إلى المال وتشوقها إليه.

لا شك في أن السياسة الاقتصادية لأي دولة تشمل على مجموعة من السياسات التي تعمل كل منها على تحقيق هدف أو مجموعة من الأهداف، ولعل الهدف الذي تشترك فيه الكثير من تلك السياسات إن لم نقل كلها هو الحد من الفقر، على أن السياسة المالية تحتل مكانة هامة بين هذه السياسات، لأنها تستطيع أن تحقق هذا الهدف إضافة إلى الأهداف الأخرى، معتمدة في ذلك على أدواتها المتعددة التي تستطيع أن تكيفها حتى تؤثر في كافة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، وقد شهدت السياسة المالية تطورات جوهرية نتيجة التطور السياسي والاجتماعي لمفهوم الدولة، وانتقلت من الطور الحيادي إلى الطور المتدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وذلك عقب الأزمة الاقتصادية الكبرى عام 1929م التي تعرضت لها الاقتصاديات الغربية ومنذ ذلك الحين أصبحت السياسة المالية أداة رئيسية من أدوات السياسة الاقتصادية في توجيه المسار الاقتصادي، ومعالجة ما يتعرض له من هزات وأزمات، غير أن السياسة المالية لا تستطيع أن تحقق كافة الأهداف التي يناديها الاقتصاد الوطني، بل ينبغي التنسيق بينها وبين السياسات الأخرى، كما أن السياسة المالية تتأثر بعوامل متعددة منها ما هو سياسي والآخر إداري، بالإضافة إلى طبيعة النظام الاقتصادي السائد. وهدف بحثنا هنا ليس تناول دور السياسة المالية في الحد من الفقر، بقدر ما هو التعرف على الضوابط الشرعية التي تحكم السياسات المالية، أو ما يمكن أن نصلح على تسميته السياسة المالية الإسلامية.

1-1 مشكلة البحث

بلغت المصارف الإسلامية علي مستوي العالم 165 مصرف، وبلغت الودائع في هذه المصارف حوالي 150 مليار دولار، ولكن من الملاحظ، أن هناك مشكلة في تنظيم المعاملات المالية الإسلامية حيث نجد أن معظم البنوك الإسلامية اهتمت بصيغة واحدة فقط وهي المرابحة بأشكالها المختلفة، وتواجه الأنظمة المالية الإسلامية متمثلة في المصارف الإسلامية صعوبة في تنوع استخداماتها ويرجع السبب في ذلك إلى تشابه جانب الموارد في ميزانيتها مع جانب الموارد في ميزانية المصارف التقليدية حيث ودائع العملاء تكون تحت الطلب، ولكي تقوم المصارف الإسلامية بتنوع استخداماتها فإنها في حاجة إلى محفظة صكوك مالية تقوم بإصدارها لتحقيق التوازن بين الربحية والسيولة والأمان وتمكن المصرف الإسلامي من التوسع في الصيغ طويلة الأجل من المشاركات المتناقصة والمضاربات متوسطة وطويلة الأجل وغير ذلك من الأدوات المالية الإسلامية لأن التنويع والتطوير في جانب الاستخدامات لا بد أن يواكبه تنويع في جانب الموارد.

ويكمن البعد الآخر لمشكلة البحث في معاناة الأسواق المالية في العالم الإسلامي من قلة المعروض من الأوراق المالية الإسلامية، وإستحواذ عدد قليل للغاية من الشركات على القسط الأكبر من قيمة التداول مما يعني محدودية السوق وعدم اتساعه، والمصارف الإسلامية عن طريق إصدار العديد من الصكوك يمكنها أن تحقق التوازن في سوق رأس المال وتغطية جانب المعروض من الأدوات لسوق رأس المال، أما في مصر نجد نفس الظاهرة حيث نسبة كبيرة من الأسهم النشطة في

² عبد اللطيف سليمان عثمان الحاج، & هيثم ابراهيم محمد محمود. (2018). مفهوم الاقتصاد الإسلامي النشأة والتطور.

³ دنيا، شوقي. القرآن والتفسير الاقتصادي (1998)، مجلة مصر المعاصرة، يوليو/ أكتوبر 1998.

البورصة المصرية هي من أسهم الشركات التي تم خصصتها كلياً أو جزئياً وهذا يشير بطريقة غير مباشرة إلى ضعف دور السوق الأولي للأوراق المالية في مصر في جذب المدخرات وتحويلها إلى استثمارات لأن شركات الخصخصة عبارة عن طاقات إنتاجية كانت موجودة بالفعل وتم تحويل ملكيتها فقط، ومن الصكوك المالية والاستثمارية الإسلامية التي يمكن أن تبادر المصارف إلي تداولها لحسابها أو لحساب عملائها والتي تؤدي أدواراً هامة في تطوير الأسواق المالية العربية، يمكن ذكر سندات المقارضة وصكوك وشهادات المضاربة والمشاركة والاستزراع والاستصناع والمرابحة والإجارة والاقتناء، إلى جانب شهادات السلم والإسكان والشهادات العقارية والشهادات التجارية قصيرة ومتوسطة الأجل.... الخ، وتعتبر هذه الأدوات مفصلة خصيصاً لتناسب متطلبات العملاء ودرجات المخاطرة والعوائد التي يقبلون عليها.

والبعد الآخر لمشكلة البحث يتمثل في تعرض المصارف الإسلامية إلى حملة من الانتقادات أدت الي تذبذب الثقة في أدائها، ولا يتم إعادته هذه الثقة إلا من خلال الإفصاح المحاسبي لهذه الصكوك المالية، لكي يتمكن المودع صاحب الصك من تقييم أداء الصك وكذلك تقييم أداء المصرف الإسلامي الذي يقوم بإصدار الصك مما يساعد علي ترويج هذه الصكوك. كما تتمثل مشكلة البحث وبشكل عميق في نظم الإدارة المالية في الإسلام من حيث التنظيم والقواعد والشرائع الإسلامية.

2-1 أهمية البحث

تأتي أهمية البحث من حيث المشاكل والحوادث المالية التي ظهرت في العالم في الآونة الأخيرة حيث أن الأزمة العالمية أثرت بشكل كبير على الأداء المالي لمعظم دول العالم ومن بينهم دول العالم الإسلامي. حيث تتمثل أهمية البحث في النقاط التالية:

- 1- الفرق بين النظام المالي الإسلامي والأنظمة المالية الوضعية
- 2- قدرة الأنظمة المالية في الدفاع عن نفسها.
- 3- توضيح أهمية النظام المالي الإسلامي في حياة البشر.

3 أهداف البحث:

يهدف البحث إلى عرض وتقديم النظام المالي في الإسلام من حيث النظرية والمنهج والتطبيق ومقارنة النظام المالي الإسلامي بالنظام المالي الوضعي مع توضيح الفروق والمرجعية ومشاكل التطبيق التي تواجه الاقتصاد الإسلامي.

4-1 تساؤلات البحث

يهدف البحث إلى الإجابة على التساؤلات الآتية:

- 1- ماهي امتيازات النظام المالي الإسلامي عن غيره من الأنظمة؟
- 2- هل النظام المالي الإسلامي وحدة كافي للنهوض بالدولة؟
- 3- ماهي موارد الدولة من المنظور الإسلامي؟

2- المالية في الاقتصاد الإسلامي:

1-2 تعريف المال:

هو كل ماله قيمة وبياح الانتفاع به في حال الصحة (أو السعة) والاختيار.

2-2 النظام المالي:

هو مجموعة التشريعات التي وضعها الإسلام لإدارة المال العام إيراداً وتصريفاً ومراقبة.

3-2 أقسام النظام المالي:

1. تنظيم يتعلق بالإيرادات.
2. تنظيم يتعلق بالمصروفات.
3. تنظيم يتعلق بالرقابة المالية.

2-4 أهمية النظام المالي:

إن رعاية التنظيم الإسلامي لأموال الأموال مطلب عظيم، لأن النظام المالي الإسلامي جزءاً لا يتجزأ من المنظومة الإسلامية التكاملية التي تكفل الناس حال تحقيقها كما ينبغي صلاح أمر الدين والدنيا⁴.

2-5 الموارد الدورية لبيت المال:

2-5-1 الزكاة:

الزكاة كما هو معلوم هي أحد أركان الإسلام فهي عبادة خالدة وفريضة مالية جاء الإسلام بها وهي مورد ثابت ودوري سنوي لبيت المال "وزارة المالية" يدخل عليه بشكل مستمر.

وتعرف الزكاة:

- لغة: لها معاني متعددة تدور على النماء والطهارة وسميت بذلك لأنها تنمي وتزيد المال وتطهره.

- شرعاً: حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص. وقد فرضت الزكاة في المدينة في السنة 2 هـ.

دليل وجوب الزكاة من القرآن السنة:

1- قوله تعالى: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) وقوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها).

2- وقال صلى الله عليه وسلم: (بني الإسلام على خمس... وإيتاء الزكاة)، وقد أجمع المسلمون على وجوب الزكاة وركنيتها.

شروط وجوب الزكاة:

1. الإسلام: فلا تجب الزكاة على الكافر لكونها عبادة ومن شرط العبادات الإسلام.
2. الحرية: فلا تجب الزكاة على العبد لكونه لا يملك.
3. ملك النصاب: فلا تجب الزكاة على من ملك دون النصاب.
4. تمام الملك "استقرار الملك".
5. مضي الحول: وهذا في غير الزروع والثمار لأن الله تعالى أوجب الزكاة فيها عند الحصاد " وأتوا حقه يوم حصاده"، وكذلك في غير نتائج بهيمة الأنعام وربح التجارة لأن حولهما حول أصلهما.

2-5-2 مسؤولية الدولة عن الزكاة:

الزكاة عبادة لها طبيعة اجتماعية فهي تنظيم تشرف عليه الدولة ويتولاه جهاز إداري منظم فجباية الزكاة وصرافها هي مسؤولية الدولة الإسلامية فالله تعالى يخاطب نبيه بقوله: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ إلى اليمن قال له: (أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تأخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)، فدل ذلك على مسؤولية الإمام أو من ينوبه عن الزكاة، وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدون سعةً يبعثونهم لأخذ الزكاة.

2-5-3 الأموال التي تجب فيها الزكاة " الأموال الزكوية":

⁴ محمد عبدالممنان (1976م)، "الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق"، ترجمة د. منصور التركي، المكتب المصري الحديث، القاهرة.

1- بهيمة الأنعام:

وهي الإبل والبقر والغنم؛ وسميت بهيمة: لأنها لا تتكلم أو لإبهام صوتها، ولا تجب الزكاة فيها: (أ) إلا إذا كانت سائمة، أي أنها ترعى كل الحول أو أكثره. (ب) أن تكون معدة للدر والنسل، أما المعلوفة فهذه ليس فيها زكاة إطلاقاً وكذلك العوامل (التي تعمل) وهي التي عند الشخص يؤجرها للحمل أو للحرث والسقي فهذه ليس فيها زكاة. ونصاب الإبل 5، ونصاب البقر 30، ونصاب الغنم 40، فمن ملك دون 5 من الإبل أو أقل من 30 من البقر أو أقل من 40 من الغنم فلا زكاة عليه.

2- الخارج من الأرض:

اختلف العلماء فيما يجب من الزكاة فيها فالمشهور من مذهب الإمام أحمد أن الزكاة تجب في الحبوب كلها وفي كل ثمر يكال ويدخر، وهناك من أوجب الزكاة في كل خارج من الأرض وهناك من أوجب الزكاة في أربعة أشياء فقط وهي الحنطة "القمح" والشعير والتمر والزبيب، وقد رجح الشيخ ابن عثيمين القول الأول (قول الإمام أحمد). ونصاب الحبوب والثمار 5 أوسق والوسق 60 صاعاً فيكون النصاب 300 صاع، ومقدار الزكاة الواجبة فتختلف باختلاف سقياً الزرع فإن كان يسقى بلا مؤونة فالواجب فيه العشر (10%) لأن نفقته أقل وإن كان يسقى بمؤونة (كالآلات والسواني...) فالواجب فيه نصف العشر (5%) وإن كان يسقى نصف الزمن، بمؤونة والنصف الآخر بلا مؤونة فالواجب فيه ثلاثة أرباع العشر (7,5%).

3- الذهب والفضة (النقدان):

تجب الزكاة في الذهب إذا بلغ 20 مثقالاً (85 جرام) وتجب الزكاة في الفضة إذا بلغت 200 درهم (595 جرام) والواجب فيهما ربع العشر (2,5%)، أما النقود المعاصرة الورقية فالواجب زكاتها لأنها في الثمنية مثل الذهب والفضة، وتركز إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من الذهب والفضة، فينظر عند حولان الحول في قيمة نصاب الذهب في السوق (قيمة 85 جرام) وفي قيمة نصاب الفضة في السوق (قيمة 595 جرام)، فإذا كان ما يملكه الأشخاص من النقود الورقية يبلغ أقل القيمتين "النصابين" وجبت عليه الزكاة بشروطها فيخرج ربع العشر (2,5%).

4- عروض التجارة:

العروض: جمع عرض وهو كل ما عدا التقديين من المتاع. — وعروض التجارة: هي الأموال المعدة للتجارة وهي أعم الأموال التي تجب فيها الزكاة حيث تشمل كل ما أعد للتجارة من أي نوع ومن أي صنف كان. والزكاة واجبة في عروض التجارة عند أكثر أهل العلم بل قد نقل بعض العلماء الإجماع فيها قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول".

ويشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة:

1. وجود نية التجارة فلو ملك شيء ليقنته لم تجب فيه الزكاة كأن يشتري أو يكون عنده سيارة يستعملها ثم بدء له أن يبيعه فلا تكون للتجارة لأن بيعه هنا ليس للتجارة ولكن لرغبته عنها.
2. كما يشترط أن تبلغ قيمتها نصاباً والواجب في زكاة عروض التجارة ربع العشر (2,5%) من قيمتها.

أما ما أعد للكراء (الإيجارة) فيخرج الزكاة من ربحها لا من أصلها. هذه جملة الأموال التي جاءت النصوص بوجوب الزكاة فيها، وهناك أشياء مختلف فيها كالعسل فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وجوب الزكاة فيه، وذهب أبو حنيفة والإمام أحمد في المشهور عنه إلى وجوب الزكاة في العسل.

وكذلك الركاز: وهو ما وجد من دفن الجاهلية فيه الخمس سوء كان قليل أم كثير حال عليه الحول أم لم يحل لكن الخلاف هل يعتبر هذا الخمس من قبيل الزكاة فيصرف في مصارفها أم يعتبر من قبيل الفيء فيصرف في مصارفه.

2-5-4 الخراج:

لغة: مأخوذ من الغلة وهي تسمى خراجاً وخرجاً. اصطلاحاً: هو ما وضع على الأراضي من حقوق تؤدي منها.

حكم الخراج:

الخراج مشروع في الإسلام بفعل عمر الذي وافقه الصحابة عليه إذ لما فتحت أرض السواد "أرض العراق" وغيرها رأى عمر أن يجعل الأرض في أيدي أهلها ويفرض عليهم الخراج! وأن لا يقسم الأراضي المفتوحة على الغانمين بل يجعلها وقفاً على عموم المسلمين فوافق الصحابة على ذلك.

طبيعة الخراج:

اختلف العلماء في طبيعة الخراج المأخوذ على الأرض هل هو أجره أو ثمن أو له شبه بالأجرة وقد رجح بعض العلماء أنه معاملة قائمة بنفسها لا يقاس على غيره. أنواع الأراضي الخراجية:

- 1- الأرض التي فتحت عنوة "بقوة"؛ وهذه خراجية على القول الراجح.
- 2- الأرض التي فتحت صلحاً؛ وهذه إما أن نصالحهم على أن تكون بأيديهم ويدفعوا لنا الخراج أو تكون بأيدينا نحن المسلمين وندفع عنها الخراج.
- 3- الأرض التي جلاء عنها أهلها؛ وهذه خراجية بالاتفاق.

شروط الأراضي التي يأخذ منها الخراج:

- 1- أن لا تكون مملوكة لمسلم.
- 2- أن تكون الأرض ناميتاً حقيقة "مزرعة" أو ناميتاً حكماً "صالحة للزراعة".

من الذي يقوم بدفع الخراج: يدفع الخراج من تولى الأرض فكانت تحت يده يزرعها وينتفع بها مسلماً كان أم كافراً صغيراً أم كبيراً رجلاً أم امرأة.

مسقطات الخراج:

- 1- انعدام صلاحية الأرض الزراعية.
- 2- هلاك الزرع بآفة.
- 3- إسقاطه من قبل الإمام إذا رأى المصلحة في ذلك.

أنواع الخراج:

- 1- خراج وظيفة: وهو قدر من المال مفروض دون النظر إلى الناتج الزراعي.
- 2- خراج مقاسمة: وهو قدر شائع مما تخرجه الأرض كالثلث أو الربع أو نحو ذلك.

2-6 الموارد غير الدورية لبيت المال:**2-6-1 المعادن:**

هي ما تولد من الأرض من غير جنسها وليس نباتاً.

الفرق بين المعدن وبين الركاز:

أن المعدن تخلق في الأرض بإيجاد الله له؛ أما الركاز فهو مدفون بفعل الإنسان.

حكم تملك المعادن:

اتفق العلماء على أن المعدن إذا وجد في أرض مملوكة للدولة فإنها تكون لعموم المسلمين. وأما إذا

كانت الأرض مملوكة لأحد الأفراد فقد اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول: أنها تكون مملوكة للدولة.

القول الثاني: أنها تكون مملوكة لصاحب الأرض.

والأقرب هو القول الأول خصوصاً في المعادن النفيسة التي يقوم عليها اقتصاد البلد مع مراعاة

تعويض صاحب الأرض بتعويض مناسب.

2-6-2 اللقطة: وهي المال الضائع الذي لا يعرف صاحبه.**أنواع اللقطة:**

1. ما يملك بمجرد الألتقاط وهو ما لا تتبعه همة أوساط الناس كزغيف الخبز.

2. ما يجب تعريفه سنة من يوم التقاطه وهو ما تتبعه همة أوساط الناس مثل 1000 أو 2000

ريال فهذا يملك بعد تعريفه سنة ويكون التعريف في مجامع الناس وأماكن تواجدهم.

3. ما يمتنع بنفسه من السباع كالأبل فهذه تترك ولا تلتقط.

وإنما يملك بيت المال من اللقطة ما ترك دون التقاط فكان مصيره إلى بيت المال أو ما لا يجوز التقاطه

كلقطة الحرم.

2-6-3 الضرائب "التوظيف المالي":

وتعرف الضرائب بالاقتصاد: بأنها فريضة الزامية تحدها الدولة تمكينا لها من القيام بأمر

المجتمع.

حكم الضرائب في الإسلام:

لقد تعرض علماء المسلمين الأوائل والباحثين المعاصرين إلى مسألة جواز فرض الضرائب

وسميت بالوظائف المالية، ويطلق على فرض الضرائب مصطلح التوظيف وبالرغم من وجود

خلاف حول موضوع فرض الضرائب إما من حيث جواز فرضها أو عدم جواز ذلك أو من حيث

شروط جواز ذلك إلا أن كثيراً من العلماء السابقين كالغزالي والشاطبي وكذلك بعض العلماء

المعاصرين انتهوا إلى جواز ذلك فرض الضرائب.

لكن بشروط منها:

1. الضرورة الملحة كحال الحرب عند خطر مدهامة العدو.

2. أن يكون المقدار المفروض هو مقدارا مقدورا عليه.

3. أن يتم فرضها على الأشخاص بالعدل.

4. أن تكون الضرائب بقدر الحاجة.

5. عجز بيت المال عن سد هذه الحاجة.

2-6-4 الأوقاف: جمع وقف وهو تحبب الأصل وتسبيل المنفعة.

ومثل الأوقاف: الوصايا والتبرعات والهبات التي يجعلها أصحابها لبيت المال أو لبعض منشآت الدولة كالذي يكون على الجوامع أو جمعيات تحفيظ القرآن الكريم.

2-6-5 ريع ممتلكات الدولة:

للدولة أن تستثمر الممتلكات العامة كالعقارات ونحوها ببيع أو إجارة أو مشاركة سواء مع أفراد أو شركات أو حكومات.

وما ذكر سابقاً من الموارد العشرة غير الدورية لبيت المال إنما هو على سبيل التمثيل للحصر وإلا فإن هناك موارد أخرى لبيت المال كمال المرتد وكالغرامات المالية وكالقروض التي تستقرضها الدولة من غيرها , وغيرها كثير مما استجد في هذا الزمان كالصناديق السيادية ونحوها.

2-7 الضوابط الشرعية لسياسة الإيرادات العامة:

بعد أن تعرفنا على بعض الأساسيات النظرية حول السياسة المالية وغيرها، ننتقل إلى صلب موضوعنا، حيث نتناول الضوابط الشرعية للإيرادات العامة، فالضوابط الشرعية للإنفاق العام، وأخيراً وسائل إدارة العجز (أو الفائض) في الميزانية في الاقتصاد الإسلامي. من المعروف أن سياسات الإيرادات العامة يمكن تقسيمها إلى أنواع ثلاثة من الإجراءات هي: - إجراءات تتعلق بمعدلات الضريبة دون تغيير في بنية النظام الضريبي في البلد؛ - إجراءات تتعلق بتغيير البنية الضريبية، مما يؤدي إلى تعديلات في مجموعات دافعي الضرائب، بحيث يحصل تحول من مجموعة إلى أخرى، فتزيد حصة التجار مثلاً في تحمل أعباء مالية الدولة، وتنقص حصة العمال، أو العكس؛ - إجراءات تتعلق بتحصيل الضريبة، من توقيت التحصيل، ونوعيته: نقدًا أم عينًا، وسائر ظروف التحصيل. وسنقوم بدراسة الضوابط الشرعية لسياسات الإيرادات العامة لهذه الأنواع الثلاثة من الإجراءات، مقسمين هذا المحور إلى ثلاثة أجزاء: جزء أول يتعلق بالزكاة، وجزء ثان يتعلق بالإيرادات العامة الناشئة عن الأملاك العامة للدولة. أما الجزء الثالث فيتعلق بالضرائب نفسها⁵.

2-7-1 الضوابط الشرعية لسياسة جباية الزكاة: من المعروف أن الرسول، صلى الله عليه وسلم،

قد حدد نسب أو معدلات الزكاة على الأموال الزكوية التي كانت موجودة في عصره، وهذا التحديد توقيفي - بإجماع أهل العلم الذين يعتد بأقوالهم. وبالتالي فلا يصح التغيير في أي من هذه النسب، فلا يمكن للسياسة المالية للزكاة أن تنحو منحى التعديل في نسب الزكاة على الأموال المختلفة. وكذلك فإن ركنية الزكاة وصفة العبادة التي تتميز بها لا تجعلان من الممكن التغيير في بنية الأموال الواجبة فيها إلا من خلال الاجتهاد القائم على النصوص من جهة، وفهم الواقع المعاصر وإدراكه من جهة ثانية. فإذا توصل ذلك إلى رأي أخذ به، دون أن تترك الأموال الخاضعة للزكاة مسرحاً للسياسة المالية توسيعاً أو تضيقاً، وعليه يمكن إرجاع ذلك إلى ضابطين هما:

أ- الضابط الأول: يتعلق بسياسة تحصيل الزكاة، فإن النبي، صلى الله عليه وسلم، قدم تحصيل

الزكاة من عمه لعامين، وإن عمر، رضي الله عنه، أخر الزكاة في الحجاز عام الرمادة، وأمر أن تجبي من قابل عن عامين. وقد اختلفت المذاهب في ذلك، فقال كثيرون بإباحة تعجيل الزكاة بالنسبة للمزكي نفسه، وقال البعض بعدم جواز التعجيل إلا أن يكون يسيراً. أما التأخير للمزكي فالجمهور على الفورية، ويرى بعض الفقهاء جواز التأخير للمزكي، وبخاصة إذا كان مسبباً. وحسب آراء بعض فقهاءنا وعلماؤنا المعاصرين فإنه يمكن القول بجواز تقديم أو تأخير تحصيل الزكاة - عندما تقوم الحكومة بتحصيلها وتوزيعها - إذا رأت

⁵ علي كاظم حسين. (2009). الرقابة المالية في الاسلام. مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية.

الحكومة مصلحة في ذلك. ويمكن استعمال سياسة التقديم والتأخير حسب المصالح العامة للأمة، بحيث يؤخر تحصيل الزكاة إذا كان من المرغوب إبقاء الأموال بأيدي الناس وتشجيع الطلب العام (استهلاكاً واستثماراً)، وتعجيل تحصيلها عندما يراد تخفيف كمية النقود بأيدي الناس. وكما أن التعجيل والتأخير يمكن أن يكونا من عام لآخر، فكذلك يمكن أن يكونا أثناء العام نفسه. فتعجل الحكومة تحصيل الزكاة أو تؤخره على كل نوع من أنواع الأموال الخاضعة للزكاة أو عليها كلها معاً حسب المصلحة القصيرة الأجل في إحداث تغييرات مطلوبة في الطلب العام، أو الطلب لدى فئات وشرائح معينة من الناس) هم مالكو الأموال التي تؤخر أو تعجل زكاتها. فيمكن إذاً استعجال موعد تحصيل الزكاة وتأخيرها - كواحد من السياسات المالية للتأثير على الطلب العام، أو طلب فئات معينة، مما يؤثر في معدلات التضخم في الاتجاه المرغوب، وهذا هو الضابط الأول بالنسبة لسياسات تحصيل الزكاة.

ب- الضابط الثاني، هو نوع المال الذي تحصله الحكومة زكاة، بأن يكون من عين المال المزكي فهو تحصيل عيني، أو يكون بالنقود الدارجة فهو تحصيل نقدي. وهنا نلاحظ أقوالاً لعدد من الفقهاء بجواز إخراج القيمة في الزكاة. فقد منعها كثيرون وأباحها البعض. وفي كلامهم ما يدل بشكل واضح بأن الجواز والمنع هما بحق المزكي نفسه، أما إذا كان ذلك من مصلحة الفقراء، ومصلحة الأمة من مصلحتهم، وكانت الدولة هي التي تقرر الجباية عيناً أو نقداً، فإن لذلك ضوابط أخرى تحددها المصلحة العامة. ومما يذكر أن اختيار التحصيل النقدي أم العيني أمر يتعلق بالسياسة النقدية للحكومة، أكثر مما يتعلق بسياساتها المالية، لأنه يؤثر على حجم كمية النقود في الاقتصاد، وهو يؤثر تأثيراً مباشراً في اتجاه محاربة التضخم، إذا رأت الحكومة أن تحصل الزكاة نقداً (ثم توزع قيمة ما تحصله سلماً عينية من تحصيلات سابقة وزعت مقابلها - في الماضي - نقداً) ومن جهة أخرى، فإن الإفادة من طرق تحصيل الزكاة، من خلال الضابطين المذكورين، إنما يعتمد على فرضية أن مقدار حصيلة الزكاة ذات حجم مؤثر على الاقتصاد، وعناصره الكبرى من طلب عام، واستثمار، وادخار، ومجموع الإيرادات الحكومية، وغير ذلك. ثانياً: الضوابط الشرعية لإيرادات الأملاك العامة للدولة: يمكن التمييز بين الإيرادات من أملاك الدولة العادية والإيرادات من الأملاك التي للأفراد فيها مشاركة انتفاع.

- الإيرادات التي تتأتى نتيجة لإجارة، أو استثمار الأملاك العامة للأمة، نحو أراضي الخراج، والمباني المملوكة للدولة، والمعادن والثروات - مثل البترول والغاز وسائر المعادن - الباطنة والظاهرة (على ما رجحه جمهور العلماء المعاصرين) وسائر الاستثمارات الحكومية المتأتية عن هذه الأملاك. وهذا النوع يتحدد إيراده حسب معيار المصلحة العامة شريطة أن لا يحيف ذلك على الأفراد الذين يترتب عليهم أداء هذه الإيرادات لخزانة الدولة، كما هو معروف في وصية عمر لعثمان بن حنيف وعبد الله بن مسعود عندما كلفهما بمسح سواد العراق، وكما يؤكد ذلك أيضاً أبو يوسف في كتاب الخراج. ويمكن تحديد هذا النوع من الإيراد بمبلغ مقطوع، أو بنسبة من الإنتاج، وبخاصة بالنسبة للأرض ولمشاركات القطاع العام للقطاع الخاص في بعض المشروعات. وفي جميع الأحوال، فإن للسياسة المالية دور كبير في هذا النوع من الإيراد. وإذا كان أهم المعايير في تحديد هذا النوع من الإيراد هما المصلحة العامة والعدالة، فإن هذين المعيارين هما الضابطان الأساسيان في السياسة المالية نفسها. لذلك فإن الحكومة تستطيع زيادة، وإنفاص، وتعجيل، وتأخير هذه الإيرادات، طالما أن ذلك يدور في حدود العدل، مع المصلحة العامة حيثما دارت. ويمكن اعتبار ذلك أداة مهمة من أدوات السياسة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي، تستطيع الحكومة استعمالها من أجل محاولة الوصول إلى الأهداف الاقتصادية المرغوبة، وبخاصة في محاربة التضخم والتخفيف من عجز الميزانية الذي هو من أهم أسبابه. واستعمال هذه الأدوات يشمل أنواع

الإجراءات (أو السياسات) الثلاثة سواء في ذلك التغيير في معدلات الخراج، أو أسعار السلع التي ينتجها القطاع العام، بالزيادة والإنقاص، ضمن حدود شرطي المصلحة العامة والعدالة، أم التغيير في بنية عوائد هذه الأملاك العامة بهدف تغيير مجموعات المتحمّلين النهائيين لأعباء هذه العوائد (مثل تخفيض عمر رضي الله عنه لمعدل عشور التجارة عن الزيت والطعام اللذين كان يجلبهما النبط إلى المدينة)، أم السياسات المتعلقة بالجباية من تعجيل وتأخير، أو عينية ونقدية، غير أنه ينبغي أن نلاحظ ثلاثة ضوابط إضافية هامة تستفاد من مواقف الفقه الإسلامي بهذا الخصوص⁶:

أ- قياساً على المبادئ العامة في الحمى والأرض الموات والأملاك العامة للمسلمين، لا يجوز للدولة أن تخص الأغنياء ببعض المزايا وتمنع منها الفقراء، وإن كان يصح العكس، وبالتالي فإن الأسلوب الرأسمالي القائم على تشجيع الاستثمار عن طريق ضخ الوفورات من القطاعات الفقيرة (الزراعة والرعي) إلى القطاع الغني (الصناعة) بوسائل الضرائب والتسعير وغير ذلك قد يكون موضع تساؤل كبير في الاقتصاد الإسلامي.

ب- أن كثيراً من الخدمات التي ألفت المجتمعات الاشتراكية اعتبارها مجانية قد لا تكون بالضرورة مجانية في الاقتصاد الإسلامي. فالتعليم والعناية الصحية واجبان على الدولة الإسلامية عند توفر إيرادات كافية لها من إيرادات القطاع العام الاقتصادي. وفيما عدا ذلك فتعليم الصبيان مسئولية آبائهم وكذا الخدمة الصحية هي جزء من النفقة الشرعية الواجبة بتفصيلاتها المعروفة في الفقه الإسلامي. فإذا لاحظنا أن الفقراء قد فرض لهم الإسلام كفايتهم من الزكاة، فإن لم تكف الزكاة، ففي أموال الأغنياء حق ضمان الحد الأدنى من المعيشة للفقراء، فإن من الممكن أن لا يكون تعليم الأغنياء ولا الخدمات الصحية المقدمة إليهم مجانيين في الاقتصاد الإسلامي. أما الفقراء فيمكن لصندوق الزكاة أو صناديق وحسابات خاصة تنشئها الدولة لهذا الغرض في إطار الحماية الاجتماعية أن تعطيهم ما ينفقون منه على القدر الضروري من التعليم والصحة.

ج- إن إنشاء الخدمات العامة، كالطرق، ومسابل المياه والمساجد وصيانة هذه المنشآت هي مسئولية الدولة، إذا كانت لديها إيرادات من أملاك الدولة والقطاع العام الاقتصادي. فإذا لم يكن لدى الدولة ما يكفي من هذه الإيرادات، كان لها فرض رسوم استعمال عادلة على المستفيدين من هذه الخدمات.

1- الإيرادات المتأتية من الأملاك العامة التي تتضمن حقاً مشتركاً في الانتفاع للأمة كلها: وهي الأملاك التي يشترك في الانتفاع فيها الناس كلهم كملح مارب "من ورده أخذه". إن التطور التكنولوجي الحديث يقتضي - في معظم الأحوال - أن الانتفاع من الماء والكأ والنار والملح وما شابه ذلك مما يشترك فيه الناس يحتاج إلى استثمارات قد تكون ضخمة في كثير من الأحيان، مثل مد شبكات المياه في المدن، وتحضير المراعي العامة، وإمدادها ببذور الأعشاب المغذية للحيوانات، وغير ذلك. والسؤال الذي يرد هنا هو: هل يقتضي مفهوم حق الاشتراك في الانتفاع أن لا تفرض الحكومة أي رسم، أو ثمن، لهذه المنافع يتجاوز تكلفة الاستثمارات التي قامت بها لتيسير الإفادة من هذه المنافع للناس؟ أم أنه يمكن للدولة معاملة أسعار هذه الخدمات مثل معاملة الخراج، فتزيد فيها أو تنقص، حسب مقتضيات المصلحة العامة والعدل؟ وبمعنى آخر، هل يقيد حق الاشتراك في الانتفاع، الذي قرره الرسول، صلى الله عليه وسلم، حرية الحكومة بأن لا يزيد الثمن عن تكلفة إنتاج هذه الخدمات؟ وعلى فرض تقيد الحكومة بهذا الموقف، بالنسبة للماء والكأ والنار والملح وما شابهها، فإن ذلك لا يشكل كل جوانب السياسة المالية الإسلامية، لأن كثيراً من الحكومات تقدم الكثير من الخدمات العامة بأسعار مدعمة من قبل الدولة. أي أن كثيراً من الخدمات العامة، وبخاصة الماء، والكهرباء، والهاتف وغيرها، تعرضها الحكومات في كثير من البلدان بأسعار تقل عن التكلفة مما يطرح مسألتين لا بد من بحثهما. واحدة تتعلق بالعجز

⁶ مجدي علي محمد غيث. (2015). أثر الدوافع العقدية والأخلاقية في تحقيق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي.

المالي الناشئ عن ذلك، ومن يتحمله. أما الثانية فتتعلق بما يرد من سياسات على الأسعار المدعومة، من حيث رفع المعونة أو التخفيف منها. وسنتعرض لهاتين المسألتين عند الحديث عن سياسات الإنفاق العام. ثالثاً: الضوابط الشرعية لسياسات المالية المتعلقة بالضرائب: إن كون الزكاة الفريضة المالية الوحيدة في النظام الاقتصادي الإسلامي، التي تجب على الإنسان لأنه يملك مالا، أو هي الفريضة الوحيدة على المال لأنه "متمول" لا يعني عدم إمكان وجود وجائب مالية أخرى، عامة أو خاصة، ولكنه يعني أن جميع الوجائب الأخرى ليست مفروضة على المال نفسه أو على الإنسان لمجرد أنه غني - أي يملك المال. فالنفقة على الأقارب، وقرى الضيف، وسد حاجة الفقير والمسكين، والجزية على أهل الذمة، وعشور تجارة أهل الحرب، وغير ذلك من وجائب مالية عرفها النظام الإسلامي، إنما تتوجب لأسباب أخرى، هي حاجة الأقارب، ونزول الضيف، وحاجة الفقير والمسكين، والدخول في حماية الدولة الإسلامية، صلحا أو حربا، وإدخال بضاعة أهل الحرب إلى أراضي المسلمين، وغير ذلك من أسباب. وإنما اعتبر وجود المال شرطا لها، كالحج يجب بسبب الإسلام وشرطه الاستطاعة وأمن الطريق. وهذا يعني أن النظام المالي الإسلامي لا يقبل مبدأ أخذ جزء من مال الغني جبراً بسبب كونه غنياً، سواء أكان هذا الأخذ الإجمالي كاملاً، باسم الغصب أو المصادرة، أم كان جزئياً باسم ضريبة، تفرض على الغني لأنه يملك المال. ومن جهة أخرى، فمعلوم أن الأنظمة الاقتصادية والمالية المعاصرة تتحدث عن فرض الضرائب، والتغيير في معدلاتها وبنيتها، لأهداف متعددة أهمها سداد النفقات العامة التي يتطلبها إنتاج السلع العامة. وهو يمثل الجزء الأهم مما يسمى بالدور التخصيصي للضريبة، الذي يتعلق بتخصيص الموارد الاقتصادية بين إنتاج السلع العامة وإنتاج السلع الخاصة. على أن للضريبة دور تخصيصي آخر هو بين أنواع السلع الخاصة نفسها. أما الأهداف الأخرى للتغييرات في الضريبة، مما يتحدث عنه الاقتصاديون فهي أهداف التوزيع والاستقرار والتوازن والتنمية. ولا شك أن كلا استقرار الأسعار وتوازن الأنشطة الاقتصادية في المجتمع يتعلقان بموضوع التضخم مباشرة.

1- ضوابط استخدام الضرائب: إن مبدأ عدم جواز فرض الضريبة على المال لأنه متمول، أي بسبب كون الأغنياء يملكون ما يملكون من ثروات ودخول، يعني أن هدف تحويل الوفورات الخاصة إلى القطاع العام ليس مما يبيح في النظام المالي الإسلامي زيادة الضرائب ولا فرضها أصلاً. ومن باب أولى أن ذلك يعني عدم جواز زيادة الضرائب بقصد امتصاص السيولة الفائضة من أيدي الناس. وقد يعني هذا أيضاً أن زيادة الضرائب بقصد تقليل دخل (أو ثروة) أصحاب الدخل (أو الثروات) بحجة أن الحجم الحالي للدخل (أو الثروة) يثير زيادة في الطلب، مما ينشأ عنه ضغط على الأسعار باتجاه الزيادة، ليس أمراً يدخل في حسابان النظام المالي الإسلامي، لأنه حتى لو تقرر أن مثل هذا الضغط على الأسعار مؤذ وينبغي تجنبه أو الخلاص منه، فإن حجم الأذى لا يبرر مصادرة المال الخاص باسم الضريبة من أجل استقرار الأسعار لسببين هاميين: أولهما وجود بدائل لتقليل الدخل تؤدي نفس الغرض، منها تقليل الطلب الحكومي، وامتصاص جزء من الدخل الفردي بالاقتراض العام، واستعمال الأدوات النقدية لتقليل الطلب، إلخ. وثانيهما أن مثل هذا الأذى - لو ثبت وتأكد شرعاً - لا يقتضي أخذ الزيادة وإنما مجرد الحجر عليها فقط، مثل حالة إنفاق السفهاء أموالهم المشار إليها في الآية الخامسة من سورة النساء. من يقول من الفقهاء بإمكان فرض الضرائب على الناس، إنما يربط ذلك بالضرورة - ويفسر هؤلاء عدم وجود ضرائب في صدر الدولة الإسلامية

بعدم نشوء هذه الضرورة بسبب وفرة الموارد الأخرى. إن لهذا الفهم للضريبة نتيجتين هامتين هما:

أ - إن فرض الضريبة وزيادتها هو آخر سهم في جعبة النظام المالي الإسلامي تأتي قبله أسهم كثيرة أهمها: خراج القطاع العام الاقتصادي، واستنفاد الزكاة جباية وإنفاقا مع عدم كفايتها لسد حاجات مستحقيها، وبيع ما يمكن بيعه من السلع والخدمات العامة لمشتريها أو المستفيدين منها لقاء سعر مناسب، وتمويل ما يمكن من المشاريع العامة، وبخاصة التنمية منها، بمساهمات من القطاع الخاص قائمة على مبادئ المشاركة أو المضاربة الشرعية، والاقتراض العام الاختياري أو الإجباري، والتبرعات للخرافة العامة.

ب- لا بد من تمحيص النفقات التي تفرض من أجلها الضريبة واستبعاد ما ليس بضروري منها. ويلاحظ أن تحديد معنى الضرورة هنا يتخذ المعنى الشرعي فلا يصح فرض الضريبة، أو زيادتها لتمويل نفقات صرفية، أو غير واجبة شرعا. الأمر الذي يقتضي ربط زيادة الضريبة بزيادة الحاجات للإنفاق العام ربطا محكما، وبما يجب على الدولة أن تقوم به من وظائف في النظام الإسلامي، مع ملاحظة التفريق بين ما يجب القيام به في جميع الأحوال، وما يتعلق وجوب عمله بتوفر موارد غير ضريبية له. ولناخذ مثلا على ذلك: إذا لم تكف حصيلة الزكاة لسد حد الكفاف للفقراء، ولم تكن لدى الدولة مصادر غير ضريبية، جاز لها فرض الضريبة لسد حد الكفاف.

- ضرورة فرض استخدام الضريبة: هل يصح فرض الضريبة لتحقيق مستوى من المعيشة لائق اجتماعياً أو ما يسمى مستوى الكفاية اللائق؟ إن الإجابة على هذا السؤال تحتاج إلى التدقيق في مدى دخول هذا الحد في معنى الضرورة الشرعية، وملاحظة أن العلماء قد بحثوا في حد شرعي من الغنى يمنع من إعطاء الزكاة وإن كانت- عندما تعطى- يمكن لها أن تغني ولا تقتصر على بلوغ ذلك الحد:

أ- الضرورات غير الإنفاقية التي تذكر عادة لتبرير الزيادة في الضرائب، فينبغي أيضا أن تقاس بالمعيار الشرعي، وأن تقدر بدقة، مع التأكد من أن زيادة الضريبة فيها هي العلاج لتلك الضرورة، وليس في غيرها مما لا يتطلب أخذ أموال الناس. وقد لاحظنا أن هذه الضوابط قلما تنطبق على هدف استقرار الطلب الإجمالي والأسعار مثلاً.

ب- إن مبدأ التضامن بين أفراد المجتمع الإسلامي يمكن أن يشكل قاعدة متينة لفرض الضرائب - عندما تفرض، أو لزيادتها وإنقاصها. وقد رأينا أن الرسول، صلى الله عليه وسلم، قد طبق هذا المبدأ على المعامل (الديات)، وفداء الأسرى في الصحيفة الدستورية التي أصدرها عند قدومه المدينة. "وأن المؤمنين لا يتركون مفرحا بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل." وينبغي أن يلاحظ أن نفقات العقل والفداء من النفقات اللازمة، التي لا يمكن الاستغناء عنها. ففي الاستناد إلى مبدأ التضامن لا بد من التفريق بين النفقات الواجبة التي يتضامن من أجل سدادها أفراد المجتمع والنفقات غير الواجبة، التي لا يجبر الناس على المساعدة فيها، دون أن يعني ذلك عدم إمكان تضامنهم التبرعي في التخفيف من وقعها.

ج- وأخيرا يلاحظ أن علماء المسلمين لم يختلفوا في أن عبء الضريبة ينبغي أن يوزع على "ذوي المكنة" أي على الأغنياء. وواضح أن ذلك يعني بحسب أحوالهم في الغنى أيضا. فالعدل والتضامن الاجتماعي يقتضيان أن الضرائب تفرض على الأغنياء بطريقة تصاعدية. وأن لا تفرض الضرائب على الفقراء. من هنا يبدو أن من المحتمل الاعتراض على بعض أنواع الضرائب التي توجد في كثير من المجتمعات، من وجهة النظر الشرعية. فالضرائب غير المباشرة التي يقصد منها تحصيل أكبر إيراد للخرافة، غالبا ما تفرض على سلع أو خدمات يستهلكها قطاع كبير من الناس مما يحمل الفقراء عبئا مساويا لعبء الأغنياء، إن لم يكن يزيد عليه كما أن كثيرا من الضرائب الجمركية يمكن أن يكون تنازليا بحيث يتحمل منه الفقراء أكثر مما يتحمل الأغنياء. يضاف إلى ذلك أن التمويل عن طريق الاقتراض من البنك المركزي كنوع من الإيرادات العامة قد تثار عليه علامة

استفهام كبيرة من الوجهة الشرعية، على أساس مبدأ تحميل الضريبة للأغنياء، فالتمويل عن طريق الإصدارات الجديدة للنقود، إذا كان يؤدي إلى تضخم نقدي عام وانخفاض في قيمة العملة، هو في الواقع نوع من الضريبة على ثروات ودخول الناس المحددة بوحدات نقدية. وهو بذلك يحمل الفقراء - مع غيرهم - عبء هذا النوع من الضريبة، الأمر الذي لا يتفق مع المبدأ الإسلامي في توزيع العبء الضريبي على ذوي المكنة وخدمهم.

3 الإنفاق العام في الإسلام:

يمكن تقسيم النفقات العامة في النظام المالي الإسلامي إلى:

- 1- نفقات مخصصة المصارف: وهي التي حددت مصارفها لجهات معينة؛ ومن أهمها وأبرزها الزكاة.
- 2- نفقات غير مخصصة المصارف: وهي التي تنفق في سائر مصالح المسلمين بحسب اجتهاد ولي الأمر ونظره.

3-1 نفقات مخصصة المصارف:

من أبرز النفقات المخصصة المصارف الزكاة فهي موجهة لمصارف معينة عددها ثمانية جاء بيانها في قوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم" وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء" رواه أبو داود بإسناد فيه ضعف.

مصارف الزكاة:

- 1: الفقراء والمساكين: فقير عند الجمهور من ليس له مال ولا كسب حلال لائق به، والمسكين من له كسب أو مال لكن لا تتم به كفايته وعلى وجه العموم فالفقير والمسكين في حاجة إلى ما تتم به كفايتهم.
 - وقد اختلف في مقدار ما يعطون فمن العلماء من قال يعطون كفاية العمر أي يعطى ما يخرج عن الفقر والمسكنة إلى حد الغناء، ومنهم من قال يعطون كفاية السنة، ورجح بعض المعاصرين أنه إن كان فقيراً أو مسكيناً يستطيع التكسب والعمل فيعطى من الزكاة ما يمكنه من الكسب والخروج من وصف الفقر والمسكنة، أما إن كان عاجزاً أو هراً فيعطى كفاية السنة.
 - 2: العاملون على الزكاة: وهم من يتولى جمعها وتحصيلها وحفظها و صرفها لمستحقيها بتولية ولي الأمر لهم؛ وهؤلاء يعطون ولو كانوا أغنياء ويعطون مقدار أجرتهم.
 - 3: المؤلفة قلوبهم: وهم الذين يراد تأليف قلوبهم أما بترغيبهم في الإسلام أو لتثبيتهم عليه أو لدفع شرهم وكف أذاهم فهؤلاء يعطون من الزكاة ما يتحقق به تأليف قلوبهم.
 - 4: في الرقاب: وهم الرقيق؛ وهم إما مكاتبون: وهم الذين اشتروا أنفسهم من أسيادهم. فيعان المكاتب من الزكاة بما يحصل به وفاء مكاتبته.
 - وإما أن يكونوا رقيقاً يشترون بمال من الزكاة فيعتقون، كما يجوز أن يفك الأسير بمال من الزكاة لأن في ذلك فك له من الأسر الذي قد يكون أشد من العبودية.
 - 5: الغارمون: جمع غارم وهو من عليه دين، والغارم نوعان هما:
- الأول: غارم لإصلاح ذات البين؛ كان يكون بين جماعة وأخرى عداوة وفتنة فيأتي آخر ويصلح بينهم لكن قد لا يتمكن من الإصلاح إلا ببذل المال فيقول أنا التزم لكل واحدة منكم بكذا من المال بشرط الصلح ويوافقون على ذلك فيعطى هذا الرجل من الزكاة ما يدفعه في هذا الإصلاح.

الثاني: غارم لنفسه وهو استدان في مصلحة نفسه في غير إسراف لكسوة أو طعام أو علاج ونحوه فيوفى عنه الدين إذا لم يقدر على وفائه.

6: في سبيل الله: وهم الغزاة في سبيل الله؛ ويشمل كل ما يعين على الجهاد في سبيل الله من سلاح ونحوه، وقد عمم بعضهم مصرف في سبيل الله ليشمل كل أنواع البر من بناء المساجد وإصلاح الطرق وبناء المدارس ونحو ذلك وهذا قول مرجوح لأنه منافي لحصر مصارف الزكاة في المصارف الثمانية التي جاءت في الآية.

7: ابن السبيل: السبيل الطريق وابن السبيل أي: المسافر، وسمي بابن السبيل؛ لأنه ملازم للطريق فمن انقطع في سفره يعطى من الزكاة ولو كان غنيا في بلده ويعطى ما يكفيه لوصل بلده. ومن النفقات مخصصة المصارف: خمس الغنيمة فقد قال الله تعالى: " واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل... " فخمس الغنيمة مصروف لمن سمي الله تعالى في الآية أما أربعة أخماسها في للغانمين.

3-2 النفقات غير مخصصة المصارف:

ويقصد بالنفقات غير مخصصة المصارف: كل النفقات الموجهة للمصالح العامة للأمة دون تخصيص لها بجهة معينة، بل هي متروكة في توجيهها لنظر الإمام واجتهاده بما يحقق مصلحة الأمة، ومن ذلك الفء فهو يصرف على مصالح المسلمين على رأي جمهور العلماء ويدخل فيه الخراج والجزية والعشور المأخوذة من غير المسلمين.

إن كون هذه النفقات غير مخصصة لجهة معينة ابتداء ليعني أن الأمام يستبد بها أو ينفق منها على هواه بل إن لهذا الإنفاق ضوابط وقواعد فهذا الإنفاق يبدأ فيه بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين فلا يقدم ما هو أقل أهمية على ما هو أكبر أهمية وبناء عليه تقدم الضروريات على غيرها وتقدم الحاجيات على الكماليات، وإذا ترتب على إنفاق معين إخلال بمصلحة أكبر أو إهمالها فالواجب عدم القيام بذلك الإنفاق ومراعاة ما هو أهم⁷.

يقول ابن قدامة عن الفء وإنفاقه: (وإنما هو مصروف في مصالح المسلمين، لكن يبدأ بجند المسلمين لأنهم أهم المصالح لكونهم يحفظون المسلمين فيعطون كفايتهم فما فضل قدم الأهم فالأهم من عمارة الثغور وكفايتها فالأسلحة والكرام ومن يحتاج إليه ثم الأهم فالأهم من عمارة المساجد والقناطر وإصلاح الطرق وكراء الأنهار وسد بثوقها وأرزاق القضاة والأئمة والمؤذنين والفقهاء ونحو ذلك مما للمسلمين فيه نفع).

يقول ابن تيمية عن الأموال العامة: (وليس لولاية الأمر أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء ليسوا ملاكاً كما قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم: " إني والله لأعطي أحداً ولا أمنع أحداً وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت " ويقول وأما المصارف فالواجب أن يبدأ في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة).

ومن هذا فإن مصالح الدولة الإسلامية وحاجاتها وأهداف الإنفاق العام يجب أن ترتب في سلم أولويات ويوجه الإنفاق وفق هذا السلم بالترتيب ومن ذلك:

- 1- الإنفاق على المرافق العامة
- 2- الإنفاق على تنمية مصادر الدخل
- 3- مرتبات العاملين في الدولة
- 4- الإنفاق في مجال التعليم من بناء المدارس وطباعة الكتب وكل ما يتعلق بالتعليم

⁷ محمد علي هاشم الاسدي & هدى عباس محسن. (2017). ضوابط الاستهلاك الفردي في الاقتصاد الاسلامي دراسة تحليلية. دراسات اسلامية معاصرة.

- 5- الإنفاق في مجال الصحة من بناء المستشفيات وشراء الأدوية وإجراء الدراسات الصحية ونحو ذلك
- 6- الإنفاق في مجال الأمن من أجهزة رقابة وكذلك ما ينفق على متابعة المجرمين وقطاع الطرق وكل من يخل بأمن الدولة
- 7- الإنفاق في مجال الدعوة إلى الله من طباعة الكتب وإعانة الدعاة ونحو ذلك.
- 8- المكافآت والحوافز التي تقدمها الدولة للمتفوقين والمتميزين كل في مجاله.

3-3 ضوابط سياسة النفقات العامة لدراسة سياسات الإنفاق العام:

في النظام الإسلامي لا بد لنا من التأكيد أن هذه السياسات تقوم على فهم واستيعاب الدور أو الوظيفة الاقتصادية التي يضعها هذا النظام على عاتق الدولة بمؤسساتها المتعددة، وسياسات الإنفاق العام هي التي تتحكم بحجم النفقات العامة (مقدار الإنفاق تركيبها البنوي)، حيث يكون القصد تحقيق الأهداف الاقتصادية، وغير الاقتصادية، للدولة. ويمكن، من وجهة النظر الإسلامية، تقسيم النفقات العامة إلى ثلاثة أقسام هي:

النفقات العامة التي تتطلبها الوظائف الأساسية للدولة في النظر الإسلامي، والنفقات التي تقتضيها الوظائف التي يمكن للدولة أن تقوم بها إذا توفرت لها المصادر التمويلية اللازمة، والنفقات التي تتعلق بأعمال تتفق الأمة على تكليف الدولة بها، وتحدد لها مصادر اتفاقية للتمويل. ولا شك أن هنالك مجموعة من الضوابط العامة التي تتحكم بسياسة الإنفاق العام للدولة، بكل أنواع النفقات، وذلك إضافة إلى الضوابط المتعلقة بسياسة كل نوع من أنواع الإنفاق العام، الأمر الذي يجعلنا نرتب البحث على أن يبدأ بالضوابط العامة لسياسة الإنفاق ثم الضوابط الخاصة بكل نوع منه. وسنذكر هذه الضوابط دون التفصيل في حجمها:

1- **ضرورة ربط الإنفاق بالمصلحة العامة:** على الدولة تحدد سياسة الإنفاق العام بالمصلحة العامة دائماً، فيحدد كل من حجم النفقة أو مقدارها، وجهة الإنفاق بحيث تحقق المصالح العامة للأمة، ولا تتوجه إلى مصالح أفراد معينين، حاكمين كانوا أو محكومين، ولا فئات معينة، باستثناء من ضجوا على الوطن، فحق المواطنة يوجب على كل فرد من أفراد المجتمع أن يقوم بواجباته وعلى الدولة والمجتمع أن يضمن حقوقه. فالواجب يقابل الحق والتضحية يقابلها العرفان والجميل.

2- **ضرورة الكفاءة في الإنفاق العام:** إن ضابط الكفاءة في الإنفاق العام تعني أن يُعمل على تحقيق المصلحة بأقل ثمن، فلا يكون إسراف ولا تبذير في الإنفاق العام، ولا توضع النفقة في غير مواضعها الشرعية.

3- **دعم المبادرة الخاصة ذات النفع العام:** إن تدخل الدولة عن طريق الإنفاق العام وتخصيص جزء منه لتشجيع المبادرات الخاصة أمر مشروع ومطلوب على أن لا يتعارض والمصلحة العامة. فالإفادة من المبادرات الشخصية للقطاع الخاص، وعدم محاولة الحلول محله، بل دعمه، وتنشيطه وهو أمر تدل عليه النصوص والأحداث والأحكام الكثيرة، سواء منها ما تعلق بتوزيع الغنائم، وأحكام الزكاة، والعطايا في العهدين النبوي والراشدي، ووقائع الحمى وقيود ذلك وشروطه، وأحداث ترك المزارعين في خيبر وأراضي السواد ومقاسمتهم، وأحكام أخرى كثيرة منها ما يتعلق بصيانة الأنهار العامة، وفتح القنوات، وتيسير سبل الانتفاع بها، مما يشير إليه أبو يوسف في كتاب الخراج، وغيره من العلماء. ومنها ما يتعلق بالقواعد الأساسية للنظام الاقتصادي الإسلامي نحو مبادئ الملكية الخاصة، والحرية الشخصية وغير ذلك.

- 4- **التزام الإنفاق في الطيبات وتجنب الخبائث:** يجب أن لا تقع النفقات العامة إلا في الواجبات والمباحات، وتجنب المحرمات. فالإنفاق من المال العام على دور الملاهي وما يفسد عقول الشباب وخروجهم عن جادة الطريق أمر غير مشروع في ضوابط السياسة المالية غي الإسلام.
- 5- **ربط الإنفاق العام بالترتيب الشرعي للأولويات:** فلأحكام الشرعية درجات، من واجبات، ومنذوبات، ومباحات، وغيرها. وهنالك أيضاً درجات داخل كل زمرة من الأحكام. الواجبات على درجات، وكذلك المندوبات والمباحات. ولعل في التصنيف الذي ارتضاه كثير من العلماء - أنظر الشاطبي "كتاب الموافقات" - لما يتعلق بمقاصد الشريعة من حفظ للأصول الخمسة (الدين، العرض، النسل، العقل، المال)، وترتيب ما يحفظها من أمور إلى ضروريات لا بد منها، وحاجيات يقع الحرج من دونها، وتحسينات تكمل وتجمل، لعل في هذا التصنيف ما يجعل الالتزام بهذه الأولويات في الإنفاق العام هو الأشد، وبخاصة أن الحكومة هي وكيلة الأمة في رعاية مصالحها. الخلاصة: من ورقة بحثنا المقدمة فإننا ننتهي إلى أن مشكلة علاج الفقر عن طريق ضوابط السياسات المالية في التشريع الإسلامي، إنما يرجع بالدرجة الأولى إلى تدخل الدولة أولاً بضمان الحد الأدنى للعيش لكل فرد من أفراد المجتمع. والحد الأدنى هو العيش الكريم الذي يحفظ للإنسان إنسانيته وذلك بتوفير الضروريات من المأكل والمشرب والملبس والمسكن والنقل والرعاية الصحية والتعليمية والأمن. ولن يتأتى ذلك إلا من خلال تدخل الدولة عن طريق السياسة المالية الرشيدة القائمة على ضبط الموارد المختلفة وضبط الإنفاق العام بما يخدم الصالح العام، وذلك من خلال التوزيع العادل للثروة بين مختلف أفراد المجتمع في إطار من التكافل الإجتماعي والتضامن الوطني.

4 امتيازات السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي:

- في هذا المحور من البحث نقوم بعرض مقارنة امتيازات النظام المالي الإسلامي بالاعتماد على تداعيات الأزمة المالية العالمية الأولى والأزمة المالية العالمية الثانية في العام 2008 والتي كانت نتاج لسوء استخدام المال أو أنظمة التمويل الربوية مما أثر سلباً على الاقتصاد وحياة الناس. شهدت السياسة المالية تطورات جوهرية نتيجة التطور السياسي والاجتماعي لمفهوم الدولة، وانتقلت من الطور الحيادي إلى الطور المتدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وذلك عقب الأزمة الاقتصادية الكبرى عام 1929 م والأزمة الاقتصادية العالمية للعام 2008 م التي تعرضت لها الاقتصاديات الغربية والإسلامية تأثرت بها كثيراً ومنذ ذلك الحين أصبحت السياسة المالية أداة رئيسية من أدوات السياسة الاقتصادية في توجيه المسار الاقتصادي، ومعالجة ما يتعرض له من هزات وأزمات، غير أن السياسة المالية لا تستطيع أن تحقق كافة الأهداف التي ينشدها الاقتصاد الوطني، بل ينبغي التنسيق بينها وبين السياسات الأخرى، كما أن السياسة المالية تتأثر بعوامل متعددة منها ما هو سياسي والآخر إداري، بالإضافة إلى طبيعة النظام الاقتصادي السائد. وهدف بحثنا هنا تناول دور السياسة المالية في الإسلامية في حل المشكلات المالية العالمية، بقدر والتعرف على الضوابط الشرعية التي تحكم السياسات المالية، أو ما يمكن أن نصلح على تسميته السياسة المالية الإسلامية، ويتميز النظام النظام المالي في الإسلام بالنقاط التالية:
1. أن النظام المالي في الإسلام يجمع أوجه التكامل الفني، فله موارد ومصارفه، كما سبق ذكره.
 2. أنه لا يتعارض مع أنظمة الإسلام الأخرى، بل هو متوافق ومتلائم معها.
 3. أنه يسهم في تحقيق الأهداف الإسلامية الكبرى، سواء أكانت سياسية أم اجتماعية أم اقتصادية.

5-النتائج والتوصيات

5-1 نتائج البحث

- من خلال ماورد ذكره في الفصول السابقة توصلت الباحثة إلى أن:
- 1- النظام الإسلامي المالي هو الحل للمشكلات المالية المعاصرة.
 - 2- البعد عن القوانين واللوائح الشرعية الإسلامية الخاصة بإدارة المال وتنظيمه هو سبب المشكلات المالية في معظم العالم الإسلامي.
 - 3- الضبط المالي لأموال الخزينة العامة للدولة عبر النظام المالي الإسلامي هو الأفضل والأشمل.
 - 4- المعاملات الربوية هي أساس المشكلات الاقتصادية للدول هي أن البنوك تتعامل بأسعار فائدة تؤثر كثيراً على النشاط الاقتصادي بالدولة.
 - 5- أزمة 1929-1933، والمسمّاة بأزمة الكساد، وما تبعها من الأزمات المالية والاقتصاديّة العالميّة على التوالي، كأزمة المديونية العالميّة 1982م، وأزمة المكسيك 1994-1995، والأزمة الآسيوية 1986-1987م، والأزمة الراهنة 2008؛ بأن السبب الرئيس وراء حدوثها النظام الاقتصادي الرأسمالي، لأنه يقوم على مفاهيم ومبادئ وقيم تتعارض مع سنن الله، والفترة التي فطر الله الناس عليها، ويتعارض مع القيم الرفيعة والمثل العليا السامية، ويجعل الأنشطة المالية والاقتصاديّة، سائره بحسب توجيهات بارونات المال الذين يوظفون جميع الأنشطة الماليّة والاقتصاديّة توظيفاً ربوياً، يُمكنهم من السيطرة التامة على الأنشطة الحيّاتيّة كلها.

5-2 توصيات البحث

- من خلال البحث توصلت الباحثة على التوصيات التالية
- 1- يجب الاهتمام بنشر المفاهيم والقواعد والأسس الإسلامية لحفظ المال والنفوس.
 - 2- تطبيق المعاملات المالية الإسلامية في البنوك والمصارف بأشكالها المختلفة كما وردت في التشريع الإسلامي.
 - 3- عمل ورش عمل موسعة لتطبيق الأنظمة المالية الإسلامية في قطاعات الدولة المختلفة.
 - 4- مع تكرار الأزمات الاقتصاديّة والمالية العالميّة، وغيرها من الأزمات المعاصرة التي لاتكاد تفارق المجالات الحيّاتيّة، يستلزم إعادة النظر في النظام الرأسمالي والعمل على الفكك من التبعية له، والانعقاد من عبوديته، وأستبداله بشرعه الله.
 - 5- تطوير دور عمل الأنظمة الرقابية المالية بحيث تستطيع ضبط المعاملات الماليّة الغير مشروعة.

6-المراجع

- 1- محمد عبدالمأن (1976م)، "الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق"، ترجمة د. منصور التركي، المكتب المصري الحديث، القاهرة.
- 2- دنيا، شوقي. القرآن والتنظير الاقتصادي (1998)، مجلة مصر المعاصرة، يوليو/ أكتوبر 1998، العدد 451-452.
- 3- حمدان، موسى. (2011). أثر التحفظ المحاسبي في تحسين جودة التقارير المالية: دراسة تطبيقية على الشركات الصناعية المساهمة العامة الأردنية.
- 4- عبد اللطيف سليمان عثمان الحاج وهيثم ابراهيم محمد محمود. (2018). مفهوم الاقتصاد الإسلامي النشأة والتطور.
- 5- مجدي علي محمد غيث. (2015). أثر الدوافع العقديّة والأخلاقيّة في تحقيق الرفاهية الاجتماعيّة والاقتصاديّة في الاقتصاد الإسلامي.
- 6- محمد علي هاشم الاسدي , وهدى عباس محسن. (2017). ضوابط الاستهلاك الفردي في الاقتصاد الإسلامي دراسة تحليلية. دراسات اسلامية معاصرة. 319-334, (17), ..

- 7- علي كاظم حسين. (2009). الرقابة المالية في الاسلام. مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية. 247-264. (22).
- 8- باقر كرجي الجبوري. (2010). الهندسة المالية الإسلامية. مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية. 5(15).
- 9- Abdulwahab, A. (2017). The company's independent financial assets in Islamic jurisprudence. MEDIU publications, 1(4), 1-2.